زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-343) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12271) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مبلغ زكاة تقديري ـ ربط معدل ـ نظام محاسبة ـ بيع بالجملة ـ صغار مكلفين ـ سجلات نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط لزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بمبلغ الزكاة التقديري المحتسب وطلبه إلغاء الربط المعدل للعام الزكوي ١٤٤٠ هـ وإلزام المدعى عليها بتعديل نظام المحاسبة إلى حسابات ليتمكن من تقديم الإقرار الزكوي للعام المالي ٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأن نشاط المدعي (البيع بالجملة) ولا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين، وكان من المتوجب عليه تقديم سجلاته النظامية رفق إقراراه - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم إقراره الزكوي المبني على الحسابات النظامية في المدة النظامية وبالشكل النظامي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/١٣، ٥/أ، ٨)، و(٢/٢٠) من لائحة جباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٢هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٢٢٧١) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط لزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بمبلغ الزكاة التقديري المحتسب وطلبه إلغاء الربط المعدل للعام الزكوي ١٤٤٠ هـ وإلزام المدعى عليها بتعديل نظام المحاسبة إلى حسابات ليتمكن من تقديم الإقرار الزكوي للعام المالي ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة مؤرخة في ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ جاء فيها أن المدعي عند تقديمه للإقرار في العام محل الخلاف لم يكن متقيداً بما ورد في المادة (١٣) فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٢هـ، حيث إن نشاطه (البيع بالجملة) ولا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين، وكان من المتوجب عليه تقديم سجلاته النظامية رفق إقراراه طبقاً لما ورد في المادة (٢٠) فقرة (٢) التي نصت على «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار ...»، وبعد فحص الإقرار ولوجود إقرارات للمكلف في ضريبة القيمة المضافة تم تعديل إقراره وأصدرت الهيئة ربطاً معدلاً استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٥/أ) التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، وكذلك استناداً للفقرة (٨) من المادة ذاتها والتي نصت على «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة ، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته ، وعقوده ، وعمالته ، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعي، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً

للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره برفض الاعتراض، استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ،

وتقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب ومطالبته إلغاء الربط المعدل للعام الزكوي ١٤٤٠هـ، في حين دفعت المدعى عليها بأن تعديل إقرار المدعي وإصدار ربط معدل نتيجة إقراراته في ضريبة القيمة المضافة.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط نصت على أنه: «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار...»، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أن: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وحيث ثبت للدائرة أن الربط الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م لاحق لعام الربط محل الاعتراض، وحيث ذكر المدعي في خطابه الموجه للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م أن القوائم المالية لعام ٢٠١٨م تحت المراجعة من قبل مكتب محاسبة قانوني، مما يتبين معه عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار خلال (١٢٠) يوم، وبالتالي فإنه لم يتبين للدائرة ما يحول دون قيام المدعى عليها بتحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري عن طريق تجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي ليعكس بطريقة عادلة نشاط المدعي، وحيث إن المدعي لم يقدم إقراره الزكوي المبني على الحسابات النظامية في المدة النظامية وبالشكل النظامي؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.